

Distr.: General
6 March 2008

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/62/439/Add.2)]

١٥٢/٦٢ - الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز
وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا
ومسؤوليتهم عن ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي
اعتمدت بموجبه بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في
تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك،
المرفق بذلك القرار، وإذ تكرر تأكيد أهمية الإعلان وأهمية نشره على نطاق واسع،

وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما قرارها
١٦١/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/٢٠٠٥
المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(١)،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨
حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٢)،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الأشخاص والمنظمات المشاركين في تعزيز حقوق
الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها كثيرا ما يكونون، في العديد من البلدان، عرضة
للتهديد والمضايقة وانعدام الأمن نتيجة لتلك الأنشطة، بوسائل منها فرض القيود على حرية

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣
(E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)،
الفصل الرابع، الفرع ألف.

تكوين الجمعيات أو حرية التعبير أو الحق في التجمع السلمي أو التعسف في إقامة دعاوى مدنية أو جنائية ضدهم،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء إساءة استعمال التشريعات والتدابير الأخرى المتعلقة بالأمن القومي وبمكافحة الإرهاب، في بعض الحالات، لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو إعاقة عملهم وسلامتهم بطريقة منافية للقانون الدولي،

وإذ يساورها شديد القلق أيضا إزاء استمرار زيادة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في جميع أنحاء العالم، واستمرار الإفلات من العقاب على التهديدات والاعتداءات وأعمال الترويع المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في العديد من البلدان مما يؤثر سلبا في عملهم وسلامتهم،

وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير من الرسائل التي تلقتها المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، إلى جانب التقارير المقدمة من بعض المعنيين بآليات الإجراءات الخاصة، مما يدل على جسامة المخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم النساء المدافعات عن حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على الدور المهم الذي يقوم به الأفراد ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والجماعات وهيئات المجتمع، ومنها المؤسسات الوطنية المستقلة، فيما يتعلق بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها للجميع، بما في ذلك مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز سبل اللجوء إلى القضاء والحصول على المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وتعزيز الديمقراطية وتوطيد أركانها وصونها، وكذلك مكافحة الفقر والنهوض بالحق في التنمية، وإذ تشير إلى أن جميع تلك الجهات لها حقوق وعليها مسؤوليات وواجبات داخل المجتمع وتجاهه،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي يمكن أن يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان في دعم الجهود المبذولة لتعزيز السلام والتنمية، عن طريق الحوار والانفتاح والمشاركة والعدالة، بوسائل منها قيامهم برصد حقوق الإنسان وتقديم التقارير عنها والمساهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أنه وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣) ثمة إقرار بأن حقوقا معينة لا يجوز الانتقاص منها في أي ظرف من الظروف،

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإلى أن اتخاذ أي تدابير تهدف إلى عدم التقيد بأحكام أخرى من العهد يجب أن يتم وفقا لتلك المادة في جميع الحالات، وإذ تشدد على ضرورة أن تكون حالات عدم التقيد تلك ذات طابع استثنائي ومؤقت، كما هو مبين في التعليق العام رقم ٢٩ المتعلق بحالات الطوارئ الذي اعتمده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١^(٤)،

وإذ تعترف بالعمل المهم الذي قامت به الممثلة الخاصة، وإذ تشجع على زيادة التعاون بين الممثلة الخاصة والمعنيين بالإجراءات الخاصة الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، وكذلك مع سائر هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها وإداراتها ووكالاتها المتخصصة وموظفيها، في المقر وعلى الصعيد القطري على السواء، كل في إطار ولايته،

وإذ ترحب بالمبادرات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبالتعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وإذ تشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد،

وإذ ترحب أيضا بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول من أجل الأخذ بسياسات أو تشريعات وطنية لحماية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها،

وإذ تشير إلى أن المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة، وإذ تؤكد من جديد أن التشريعات الوطنية المتسقة مع ميثاق الأمم المتحدة وغير ذلك من الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية تشكل الإطار القانوني الذي يمارس المدافعون عن حقوق الإنسان أنشطتهم في سياقها، وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الأنشطة التي تقوم بها بعض الجهات الفاعلة من غير الدول تشكل خطرا كبيرا يهدد أمن المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير قوية وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

١ - **تهيب** بجميع الدول أن تدعم الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

عن ذلك^(٥) وأن تنفذه على نحو تام، بسبل منها اتخاذ خطوات عملية، حسب الاقتضاء، تحقيقاً لتلك الغاية؛

٢ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الممتلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان^(٦) وبمساهمتها في تعزيز الإعلان على نحو فعال وتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم؛

٣ - **تدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان** المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في جميع أرجاء العالم، وتحث الدول على اتخاذ جميع الإجراءات الملائمة، بما يتسق مع الإعلان وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، للقضاء على هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان؛

٤ - **تهيب بجميع الدول** أن تتخذ كل التدابير الضرورية لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، على الصعيد المحلي والوطني، بما في ذلك في حالات الصراع المسلح وبناء السلام؛

٥ - **تهيب أيضاً بجميع الدول** أن تكفل حرية التعبير وتكوين الجمعيات للمدافعين عن حقوق الإنسان وأن تحميها وتحترمها وأن تيسر تسجيلها، حيثما يكون ذلك مطلوباً، بجملة تدابير منها تحديد معايير فعالة وشفافة وإجراءات غير تمييزية وسريعة وغير مكلفة وفقاً للتشريعات الوطنية؛

٦ - **تحث الدول على كفالة** أن تتسق جميع التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن القومي مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وألا تعيق عمل وسلامة الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها؛

٧ - **تحت أيضاً الدول على اتخاذ التدابير** الضرورية للتصدي لمسألة الإفلات من العقاب على الاعتداءات والتهديدات وأعمال الترويع، بما فيها حالات العنف القائم على أساس نوع الجنس، المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وذويهم، بطرق منها سرعة التحقيق في الشكاوى التي يقدمها المدافعون عن حقوق الإنسان وتناولها بطريقة تتسم بالشفافية والاستقلالية وخاضعة للمساءلة؛

(٥) القرار ١٤٤/٥٣، المرفق.

(٦) انظر A/62/225.

- ٨ - تحث جميع الدول على التعاون مع الممثلة الخاصة ومساعدتها على أداء مهامها وموافاتها بكل المعلومات اللازمة في الوقت المناسب، والرد، دون تأخير لا مبرر له، على الرسائل المحالة إليها من الممثلة الخاصة؛
- ٩ - تهيب بالدول أن تنظر بجدية في الاستجابة للطلبات التي توجهها إليها الممثلة الخاصة لزيارة بلداتها، وتحثها على الشروع في حوار بناء مع الممثلة الخاصة فيما يتعلق بمتابعة توصياتها وتنفيذها كي تتمكنها من الوفاء بولايتها بقدر أكبر من الفعالية؛
- ١٠ - تدعو الدول إلى ترجمة الإعلان إلى لغاتها الوطنية واتخاذ تدابير لتحسين نشره؛
- ١١ - تشجع الدول على تعزيز أنشطة التوعية والتدريب بشأن الإعلان لتمكين المسؤولين والوكالات والسلطات والسلطة القضائية من مراعاة أحكام الإعلان، وبالتالي زيادة فهم واحترام الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها؛
- ١٢ - تشجع هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك على الصعيد القطري، على أن تولي، في إطار ولاية كل منها ومن خلال العمل بالتعاون مع الدول، الاعتبار الواجب للإعلان ولتقارير الممثلة الخاصة، وتطلب في هذا السياق إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان استرعاء انتباه جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك على الصعيد القطري، إلى تقارير الممثلة الخاصة؛
- ١٣ - تطلب أن تنظر المفوضية وسائر هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها وإداراتها ووكالاتها المتخصصة المعنية، كل في إطار ولايته، في السبل التي تمكنها من مساعدة الدول على تعزيز الدور الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان وكفالة أمنهم، بما في ذلك في حالات الصراع المسلح وبناء السلام؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود الممثلة الخاصة بالموارد البشرية والمادية والمالية اللازمة لتمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال بجملة تدابير منها القيام بزيارات إلى البلدان؛
- ١٥ - تطلب إلى جميع وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية أن تقوم، في حدود ولاياتها، بتقديم كل ما يمكن من مساعدة ودعم للممثلة الخاصة في سياق تنفيذ برنامج الأنشطة الذي تضطلع به؛

- ١٦ - **تطلب** إلى الممثلة الخاصة أن تواصل، وفقا للولاية المسندة إليها، تقديم تقارير سنوية عما تقوم به من أنشطة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان؛
- ١٧ - **تقرر** أن تنظر في المسألة في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة ٧٦

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧